وهذه طالق تطلق الثانية واحدة وانما تجب هي اي المشاركة
اذا افتقر الاخر الي الاول فيشاركه الاول اي اخر الكلام اوله فيما
تم به الاول بعينه اي بعين ما تم لا بتقدير مثله اي مثل ما تم
ان لم يمتنع الاتحاد اي ان لم يمتنع ان يكون ما تم به الاول متحدا في
المعطوف والمعطوف عليه نحو ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ليس بتكرار قوله ان دخلت الدار فانت طالق فلا يقع الثلاث
عند ابي حنيفة رحمه الله منا بخلاف التكرار فانه يكون تعلق
الاجزية المتكثرة بشرط متحد فيتعلق طالق وطالق وطالق بعين
الشرط المذكور وهو قوله ان دخلت لا بتقدير مثله اي لا بتقدير
شرط اخر يحتج بتقدير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق كما زعم ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله او بتقدير اي بتقدير مثله وهو عطف
على قوله لا بتقدير مثله ان امتنع اي الاتحاد نحو جاني زيد وعمرو
ولا بد ان يكون مجي زيد غير مجي عمرو وبعضهم اوجبوا الشركة في عطف
الجمل الناقصة قالوا ان القران في النظم يوجب القران في الحكم
فقالوا في اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا تجب الزكاة على
الصبي كما لا تجب الصلوة عليه بشبه ان يكون هذا الحكم عندهم
بناء على انه يجب ان يكون المخاطب بالجملتين المخاطب الاخر
ولما لم يكن الصبي مخاطبا بقوله اقيموا الصلوة لا يكون مخاطبا
بقوله

ما لا يقع به الثلاث عند الامام

بقوله اتوا الزكاة لكنا نقول انما لا تجب الزكاة على الصبي لانها
عبادة محضة والصبي ليس من اهلها لا للقران في النظم والقائل
بوجوب الزكاة على الصبي يقول الخطاب بالصلوة والزكوة يتناول
الصبيان لكن العقل خصهم عن وجوب الصلوة اذ هي عبادة بدنية
لا عن وجوب الزكاة اذ هي عبادة مالية يمكن اداء الولي عنه وهذا
فاسد عندنا الاشارة راجعة الي ايجاب الشركة في الجمل
لان الشركة انما تثبت اذا افتقرت الثانية ففي قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وعبدي حر يتعلق العتق بالشرط ايضا لان
الاصل في الواو الشركة وهذه انما تثبت اذا اعطف على الجزاء فهذه
الجملة وان كانت تامة لكنها في قوة المفرد في حكم الافتقار ومعطفه
على الجزاء فتكون الواو على اصلها وعطف الاسمية على مثلها بخلاف
وزينب طالق فان اظهار الخبر هنا دليل على عدم مشاركته
في الجزاء لما ذكر ان الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه انما
تثبت اذا افتقرت الثانية فقوله وعبدي حر في قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وعبدي حر يرد اشكالا لانها جملة تامة
غير مفتقرة الي ما قبلها فينبغي ان لا تتعلق بالشرط بل يكون كلاما
مستانفا عطفا على المجموع فاجاب بانها في قوة المفرد في حكم
الافتقار مع انها جملة تامة لان مناسبتها الجزاء كونهما
جملتين اسميتين ترجح كونها معطوفة على الجزاء لا على مجموع الشرط

Copyright © King Saud University